



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مَجَلَّةُ الْمَوْئِلُ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الرابع
1447 هـ - 2025 م

The Coinage of the Term “Mutawātir Hadith” Between Theological Formalization and Usūlī Foundations A Study on Interdisciplinary Overlap and the Emergence of a Hadith Terminology

Prof. Muhammad Sayyid Ahmad Shehata
Professor of Hadith and Its Sciences - Al-Azhar University

Abstract

Research Idea: This study examines the emergence of the term mutawātir hadith (mass-transmitted report) within the discipline of Hadith and analyzes the extent to which hadith scholars were influenced by other fields, such as Islamic theology (‘ilm al-kalām) and legal theory (uṣūl al-fiqh). It notes that early hadith scholars did not initially employ the term mutawātir, as they customarily categorized reports simply as accepted or rejected rather than distinguishing between mutawātir and aḥād (solitary reports). The research therefore aims to trace the development of this terminology and explain how it was later incorporated into hadith classification frameworks.

Significance of the Study: The research highlights the interplay between Islamic disciplines and the evolution of shared conceptual frameworks. It presents a case study that illustrates how terminological development can be shaped by interdisciplinary influences, using the notion of mutawātir as an example.

Objectives:

To identify the historical context in which the term mutawātir hadith emerged.

To examine the influence of theological and legal methodologies on the development of hadith terminology.

To document how the term mutawātir was incorporated into hadith literature and classification.

To explore the epistemological convergence between different Islamic sciences in shaping this term.

Methodology: The study employs a historical-analytical method, examining primary sources and tracking the evolution and reception of the term across various scholarly traditions.

Expected Findings: The term mutawātir originated within the disciplines of theology and legal theory, and was later adopted into hadith studies. Its emergence was driven by epistemological concerns regarding the authority of transmitted reports. The influence of kalām and uṣūl al-fiqh on later hadith scholars shaped both the terminology and criteria of hadith classification.

Main Recommendation: To reassess key Hadith-related terms by examining their interdisciplinary origins, particularly within the modern context of interconnected knowledge and digital scholarship.

Keywords: Mutawātir - Term Generation - Hadith Studies - Interdisciplinary Influence - Islamic Theology - Legal Theory.

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.03>

Received: 17-09-2025

Accepted: 11-11-2025

Published: 31-12-2025

Corresponding Author:

ms.shehata@mu.edu.sa

توليد مصطلح «الحديث المتواتر» بين التقعيد الكلامي والتأصيل الأصولي - دراسة في تداخل التخصصات ونشأة المصطلح الحديثي

أ.د. محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

ملخص

فكرة البحث: تدور حول نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» عند المحدثين، وتأثيرهم ببعض التخصصات الأخرى لا سيما أصول الفقه؛ إذ إن مصطلح المتواتر لم يكن موجوداً لدى المحدثين، الذين كانوا يقسمون الحديث إلى مقبول ومردود، لا إلى «متواتر» و«أحاد»، وقد جاء هذا المصطلح عند المتأخرين منهم.

ويسعى هذا البحث إلى معرفة نشأة المصطلح، ومدى تأثير المحدثين بمنهج الأصوليين والمتكلمين، وكيف دخل هذا المصطلح في كتب علوم الحديث.

أهمية البحث: يبرز البحث الصلة بين العلوم الشرعية، ومدى تداخل الحقول المعرفية؛ لتؤثر في المفاهيم والمصطلحات، مع تقديم نموذج تطبيقي يربط بين النظرية والممارسة من خلال دراسة مصطلح «المتواتر».

أهداف البحث: معرفة بداية ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح، وبيان أثر مناهج المتكلمين والأصوليين في توليد المصطلح الحديثي، وإبراز المصطلح في كتب المحدثين وتصنيفهم للحديث، وإظهار طبيعة التداخل التخصصي في تكوين المصطلح.

منهج البحث: تحليلي تاريخي، من خلال المقارنة بين النصوص، واستقراء ما جاء في مصطلح المتواتر، وتحديد سياقات استعماله وأوجه تلقيه.

أهم النتائج المتوقعة: أن مصطلح «الحديث المتواتر» نشأ عند الأصوليين والمتكلمين، ثم تأثر بهم المحدثون، وأن هناك تداخلاً بين علمي الكلام وأصول الفقه، أثر في توليد المصطلح لأسباب متعلقة بحجية الخبر ونقله، هذا التداخل أثر في مناهج المحدثين المتأخرين.

وأبرز التوصيات: إعادة النظر في المصطلحات الحديثية الكبرى من خلال تفاعلها مع التخصصات الأخرى، ودراسة المصطلحات التي لها تداخل بين أكثر من تخصص، ومعرفة سبب نشأتها، لا سيما في عصر التداخل المعرفي والتقنيات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المتواتر - توليد المصطلح - علم الحديث - التداخل المعرفي - علم الكلام - أصول الفقه.

المقدمة

الحمد لله أمر عباده بالتثبت في نقل الأخبار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل حفظ السنّة النبوية من حفظ الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد نالت عناية فائقة من علماء الأمة حفظاً وتوثيقاً وتمحيصاً، فظهر علم الحديث درايةً وروايةً، وبرز من بين علومه علم «مصطلح الحديث»، الذي تطوّر في صورته الاصطلاحية المتكاملة في القرن الرابع الهجري، بينما كانت أصوله التطبيقية حاضرة منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذلك من خلال التثبت، والاعتماد على الإسناد، والجرح والتعديل.

ومن بين المصطلحات التي أثارت اهتماماً خاصاً بين العلماء عبر العصور مصطلح «الحديث المتواتر»؛ إذ لم يكن حاضراً عند المتقدمين، بل برز عند المتأخرين، وقد تأثروا بعلم الكلام، وأصول الفقه، والمتواتر تشكّل في كل علم بوصفه مفهوماً خادماً لأهداف ذلك العلم ومناهجه.

وقد نشأ هذا المصطلح بدايةً في علم الكلام في إطار إثبات العقائد الغيبية والنبوّات والمعجزات، ثم انتقل إلى علم الأصول باعتباره معياراً في قبول الأخبار وبناء الأحكام، قبل أن يستقر في علم مصطلح الحديث باعتباره أحد أقسام الحديث المقبول، وقسيم الآحاد.

ويُظهر هذا الانتقال أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم يكن مفهوماً معزولاً، بل هو نتاج تفاعل معرفي عبر علوم متعددة، تداخلت فيها مقاصد المتكلمين، مع أدوات الأصوليين، ومناهج المحدثين.

ويسعى هذا البحث إلى دراسة مصطلح «الحديث المتواتر» دراسة تحليلية تاريخية، تتبّع نشأته، وتكشف عن أصوله المعرفية في علم الكلام، وتبيّن كيفية تداخله مع أصول الفقه، وصولاً إلى ظهوره المستقر في كتب المصطلح الحديثي، مع محاولة فهم أثر هذا التفاعل في تشكّل المفهوم وضبط دلالاته المنهجية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تناوله لمصطلح يُعدّ من المفاتيح الأساسية لفهم العلاقة بين العلوم الإسلامية، وتكمن أهمية البحث في الآتي:

1. معرفة نشأة مصطلح «الحديث المتواتر»، وتطوره عبر العلوم.
2. دراسة الصلة بين علم الحديث، وعلم أصول الفقه.
3. تأثير العلوم الكلامية والأصولية في علوم الحديث.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في السعي إلى فهم الخلفيات العلمية التي أسهمت في توليد مصطلح «الحديث المتواتر»، وتحديد مدى تأثير علم الكلام وأصول الفقه في صياغة معناه، قبل استقراره في علم الحديث.

وينطلق البحث من السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى أثر التداخل بين علم الكلام وأصول الفقه في تشكيل مفهوم «الحديث المتواتر» عند المحدثين؟

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالتواتر عند المتكلمين؟
2. ما أقسام الأخبار في علم أصول الفقه؟
3. ما شروط التواتر في البناء الأصولي؟
4. ما أسباب ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح؟
5. ما الفروق بين التواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين؟

أهداف البحث:

هناك عدة أهداف يسعى البحث إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف:

1. تحديد وقت ظهور مصطلح «الحديث المتواتر»، وبيان سبب نشأته في كل من علم الكلام وأصول الفقه، وعلم الحديث.
2. استكشاف أثر علم الكلام وأصول الفقه في صياغة مفهوم التواتر كما تبناه المحدثون.

3. تحليل شروط التواتر كما وردت في كل من العلوم الثلاثة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
4. رصد التطور المفاهيمي لمصطلح التواتر، من معناه العقلي والنظري إلى دلالاته الاصطلاحية الحديثية.
5. توضيح الفروق المنهجية بين التواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين، وعلاقة ذلك بالمفاهيم الأصولية والكلامية.

منهج البحث:

تحليلي تاريخي، من خلال المقارنة بين النصوص، واستقراء تطور المصطلح وتحديد سياقات استعماله وأوجه تلقيه.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مصطلح المتواتر في علم الكلام، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المتواتر عند المتكلمين

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المتواتر في العقائد

المطلب الثالث: طبيعة العلم المستفاد من التواتر

المبحث الثاني: مصطلح المتواتر في علم الأصول، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقسام الأخبار في علم أصول الفقه

المطلب الثاني: شروط الحديث المتواتر عند الأصوليين

المطلب الثالث: أثر التواتر في الحجية والاستدلال الأصولي

المبحث الثالث: نشأة «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحديث المتواتر في المصنفات الحديثية

المطلب الثاني: الفروق بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للمتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مصطلح المتواتر في علم الكلام

شكّل التواتر في البناء عند المتكلمين المسلمين واحدًا من أهم أدوات تحصيل العلم اليقيني، بوصفه طريقًا إلى القطع في المسائل التي لا تدرك بالحس أو التجربة المباشرة، مثل النبوات، والمعجزات، ونقل الوحي، والحقائق الغيبية الكبرى، وكل ما يخض السمعيات، وقد تميز تناول المتكلمين للمتواتر بربطه الوثيق بمباحث التحقق المعرفي، وبتقديمه في كثير من الأحيان على وسائل الاستدلال العقلي أو البرهاني.

وقد كان للتوظيف العقدي للتواتر أثرٌ مباشر في تأسيس قاعدة معرفية سابقة على ظهوره في علم المصطلح.

وسيبرز المبحث كيف أسهم التأسيس الكلامي للتواتر في نشوء مصطلح «الحديث المتواتر»، ودوره في تداخل التخصصات العقدية والأصولية والحديثية، وهو ما تتبناه هذه الدراسة في عنوانها وغايتها.

المطلب الأول: تعريف المتواتر عند المتكلمين

شكّل مفهوم التواتر لدى المتكلمين أصلًا محوريًا في بناء نظرية المعرفة الدينية، حيث لم يُنظر إليه باعتباره مجرد اصطلاح نقلي مرتبط بنقل الأخبار فحسب، بل عُدَّ من العلم الضروري تثبت به العقائد.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

في اللغة:

التواتر: التتابع، ومنه تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، والمتواتر المتتابع، وهو مشتق من «تواترت الكتب» إذا تتابع بعضها إثر بعض في التوصيل والورود دون انقطاع⁽¹⁾.

في الاصطلاح الكلامي:

هو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، نُقل عن مثلهم حتى وصل إلى المخبر عنه، وكان مضمون الخبر مما تدركه العقول أو الحواس، يقول الغزالي: «المتواترات: ما علم

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (2/ 152)، الفيومي، المصباح المنير، (2/ 890)، الجوهرى، الصحاح، (2/ 843).

بإخبار جماعة»⁽¹⁾.

وقد عبّر الماتريدي عن هذا المفهوم بقوله: «وخبر المتواتر وهو قول فلان وفلان، وخبر فلان وفلان، فلتن كان ذا أصله فيجب به جواز الآخر؛ إذ به يلزم الآخر ولو كان ما يجوز في الشاهد»⁽²⁾.

وقال نجم الدين القزويني: «هي قضايا يحكم لها؛ لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها، والأمن من التواطئ على الكذب»⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات، يظهر أن التواتر لم يكن عند المتكلمين مجرد اصطلاح نقلي محض، بل أساساً معرفياً راسخاً يقوم عليه بناء العقيدة واليقين.

ثانياً: مكانة التواتر في الفكر الكلامي

أولى المتكلمون التواتر أهمية خاصة؛ لأنه يشكّل عندهم أحد أهم طرق تحصيل العلم الضروري، وقد اتفق جمهورهم على أن التواتر يُفيد العلم اليقيني الذي لا يحتاج إلى استدلال أو تأمل، وذهبوا إلى أن من أنكر هذه الخاصية أنكر أصلاً من أصول اليقين.

قال حافظ الزاهدي: «الأصل الثابت الصحيح في قبول الأخبار، والذي نزل به الشرع واستقرّ عليه الأمر عند أصحاب العقول الصحيحة والفطرة السليمة، هو السكون والطمأنينة والقطع بأخبار الثقات المعروفين عندهم بالصدق والأمانة والاعتدال، من غير تكلف بإثارة الظنون والوساوس حولها بحجة تجويز العقل لأنواع من الاحتمال، إلا في ملابسات معينة وظروف خاصة بالخبر تدل على خلاف ذلك، فحينئذ كانوا يلجؤون إلى التثبت بوسائل أخرى»⁽⁴⁾.

وقد أشار عبد القاهر البغدادي إلى هذا بوضوح حين قال: «فالخبر المتواتر الذي يستحيل التواطؤ على وضعه يوجب العلم الضروري بصحة مخبره»⁽⁵⁾.

- 1- الغزالي، مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، ط: الصباح، دمشق، الأولى، 1420 هـ، (ص 46).
- 2- الماتريدي، كتاب التوحيد، (ص 241).
- 3- نجم الدين القزويني، الرسالة الشمسية وشروحها، عناية: فرج الله زكي الكردي، ط: مطبعة كردستان العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ، (2/308).
- 4- حافظ الزاهدي، الفصول في مصطلح حديث الرسول، (ص 15 - 16).
- 5- انظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، (ص 312)، عبد الباقي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، تحقيق وتعليق: عصام رؤاس قلعجي، مراجعة عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1407 هـ، 1987م، (ص 100).

وأشار إلى أن الأخبار التي تُبنى عليها المعرفة العقدية تنقسم إلى: أخبار التواتر: التي تفيد العلم الضروري، أخبار الآحاد: التي تفيد الظن ويُعمل بها دون الجزم، الأخبار المستفيضة: وتفيد علمًا نظريًا مكتسبًا⁽¹⁾.

وهم أول من تكلم عن المتواتر، قال حافظ الزاهدي: «أما تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد؛ فليس أصلاً من أصول المسلمين، وإنما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها منطقة اليونان أولاً، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى، ثم حكماء اليونان؛ إذ قسموا أخبارهم إلى تواتر وآحاد وحكموا بالقطع للمتواتر والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية، حيث إن مجتمعهم على فساد في العقيدة، وانهيار في الخلق والسلوك، ودمار للقيم الإنسانية، ومقتضيات التثبت والصدق والأمانة في الأخبار وغيرها، وهم مع ذلك حكموا على أخبار آحادهم بالظن، وكان الحق يعني أن يحكم على أخبار أمثال هؤلاء بالشك لا بالظن، أما فلاسفة الإسلام وحكماء الأصول؛ إذ حكموا على أخبار رواية الحديث النبوي الشريف الذين هم زبدة المجتمع الإسلامي والذين هم على غاية من العدالة والتقوى، وعلى ذروة من الحفظ والإتقان والתיقظ والذكاء، وعلى قمة من الأمانة والصدق والصفاء بنفس حكم المجتمع الفاسد وهو الظن، فلم ينصفوا مع العلم والمعرفة والحق والتحقيق»⁽²⁾.

ثالثاً: التواتر بين العقل والنقل

لم يُعد التواتر في البناء الكلامي مجرد إفادة نقلية تقليدية، بل كان حجة عقلية أيضاً. فقد نصّ الغزالي على أن المتواتر كالمسموع⁽³⁾، يُدرك كما تُدرك المحسوسات، وهو في قوته أشبه بالبديهيات التي تُشكّل قاعدة اليقين العقلي.

وعلى هذا الأساس، قرّر المتكلمون أن حصول اليقين بالتواتر مشروط بأمرين:

1. امتناع التواطؤ على الكذب بين المخبرين.

2. استناد الخبر إلى أمر محسوس.

-1 عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص313).

-2 حافظ الزاهدي، الفصول في مصطلح حديث الرسول، (ص15 - 16).

-3 الغزالي، معيار العلم، (ص202).

ولا يشترط لذلك عدد معيّن في الناقلين، بل العبرة في حصول العلم الناشئ من كثرة الشهادات⁽¹⁾.

قال القويسني: «فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين، كالعلم بوجود مكة... فصارت كل واحدة في قوة قضية، هذا يسمى تواتراً»⁽²⁾.

إن التواتر في الرؤية الكلامية لا يُعد مجرد وسيلة إثبات في مجال الرواية، بل هو ضرورة عقلية ونقلية في آن واحد. وقد عُدّ من البديهيات اليقينية التي يُبنى عليها الاعتقاد، ويُرد بها الشك، ويُكفر منكرها في الجوانب التي تقوم بها الحجة القطعية. وهذا الإطار المفاهيمي ساهم لاحقاً في توليد مصطلح «الحديث المتواتر» ضمن سياق تداخل علمي بين الكلام، والأصول، والمصطلح الحديثي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المتواتر في العقائد

يُمثّل التواتر في البناء العقدي عند المتكلمين ركيزة معرفية أساسية، إذ اعتُبر من أقوى الأصول المنهجية في إثبات العقائد الكبرى، خاصة تلك التي لا تُدرك بالحس ولا بالعقل المجرد، كوجود الأنبياء، ونقل الوحي، والمعجزات، والحقائق الغيبية.

وقد أجمع جمهور أهل السنة والجماعة على أن الخبر المتواتر يفضي إلى علم ضروري لا يُداخله وهم، وأنه أصل من أصول الدين، ووسيلة لإثبات الإيمان في قضاياها المركزية.

وقد عبّر الإمام مالك (رحمه الله) عن ذلك بقوله: الخبر المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب... ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه جميع المسلمين»⁽³⁾.

وهذا القول يبرز كيف أن رد الخبر المتواتر كان يُعد خروجاً عن الإجماع، لا لذاته فحسب، بل لما يترتب عليه من إنكار أصول دينية ثبتت بيقين الأمة.

وفي ذات السياق، نقل عبد القاهر البغدادي إجماع أهل السنة على أن العقائد الكبرى كمعرفة الله، والنبوة، والمعجزات، لا تثبت إلا بالنقل المتواتر، وأن من أنكر ذلك من الطوائف كالسمنية فقد خالف الضرورة، ووقع في الكفر: قالوا: إن الخبر المتواتر طريق

1- عادل مصطفى، المنطقية، المغالطات مؤسسة هنداوي، 2019م، الأولى 2007م عن المجلس الأعلى للثقافة، مصر، (ص40).

2- أحمد الحازمي، شرح القويسني على السلم المنورق، (10/ 18).

3- ابن القصار، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ، 2003م، (ص65).

العلم الضروري بصحة ما تواتر عنه الخبر إذا كان المخبر عنه مما يُشاهد ويدرك بالحس والضرورة... وأكفروا من أنكر من السمنية وقوع العلم من جهة التواتر⁽¹⁾.

ويعدّ هذا المسلك الكلامي هو الأساس في بناء يقين الأمة بالأركان الإيمانية الكبرى؛ إذ أن كثيرًا من القضايا العقدية -كالرؤية، والشفاعة، وسؤال القبر، والمعجزات النبوية- لم تُدرك بالحس، ولم تُستنبط من العقل، بل ثبتت بالتواتر أو بالاستفاضة، وأجمع العلماء على قبولها.

وقد نقل ابن حجر الهيتمي هذا القول: «مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها؛ لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر، فلا يكفر نافيها»⁽²⁾.

كما اعتبر المتكلمون إنكار حجية التواتر ضربًا من ضروب الضلال الكلامي، بل صرّحوا بأنّ من ردّ التواتر أو شكّك في إفادته للعلم في أبواب العقائد فقد خالف أصلًا من أصول الدين، وخرج عن مذهب أهل السنة. وهذا يظهر في محاجباتهم لفرق كالمعتزلة وبعض الطوائف الهندية التي أنكرت حصول العلم من الخبر، ووصفوها بالبدعة والضلال⁽³⁾.

وقد حرص المتكلمون على الرد على هذا الاتجاه، لا سيما عند الفرق التي أنكرت إمكان حصول العلم من الخبر، كالمعتزلة والسمنية، معتبرين ذلك خرقًا لمنطق العقل والنقل معًا. وبعضهم لا يكفر من أنكر كل متواتر.

التمييز بين التواتر العقدي والتواتر التاريخي:

ومما ينبغي التنبيه إليه أن التواتر الذي يقع عليه الإجماع في مجال العقيدة هو التواتر المتعلق بالأركان الإيمانية، وليس كل خبر متواتر بأي مجال. فليس كل من أنكر خبرًا متواترًا يُعد خارجًا من الملة، إلا إذا تعلّق ذلك بما علم من الدين بالضرورة.

قال ابن عابدين موضّحًا هذا الفرق: «وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا الإنكار صحبة الصديق؛ لمخالفة نصّ الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر، أو علي، وإن كانت صحبتهما بطريق التواتر؛ إذ ليس إنكار كل متواتر كفرًا، ألا ترى أن من أنكر جود حاتم، بل وجوده أو لا يصير كافرًا؛ إذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة»⁽⁴⁾.

1- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص310).

2- ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، (ص96).

3- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص314).

4- ابن عابدين، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، (ص367).

وقال الطوفي: «وفيه نظر؛ لأن غيره كعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتر، وهو قاطع أيضا، فإنكار مدلوله كفر»⁽¹⁾.

وظيفة التواتر في إثبات العقائد الكبرى:

لم يكن التواتر مجرد طريق نقلي، بل شكّل أداة عقلية معرفية تُفضي إلى اليقين، ولذلك اعتمد المتكلمون عليه في تقرير العقائد التي لا تُدرك بالتجربة ولا بالعقل النظري. وقد عدّه البغدادي سبيلاً لمعرفة معجزات النبي ﷺ، فقال: «بهذا النوع من الأخبار علمنا معجزة نبينا في انشقاق القمر... وحنين الجذع إليه... وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليسير»⁽²⁾.

موقف المتكلمين من منكر حجية التواتر:

اعتبر المتكلمون إنكار حجية التواتر انحرافاً عن أصول النظر واليقين، بل وصّروا بأن من ردّ التواتر أو أنكر إفادته للعلم الضروري، فقد خرج عن مذهب أهل السنة. وقد تصدوا لمحااجة الفرق التي أنكرت حصول العلم من الأخبار المتواترة، كالمعتزلة، وبعض الطوائف الهندية كالسمنية، واعتبروا موقفهم منافياً للعقل والنقل معاً. يتضح مما سبق أن التواتر في علم الكلام ليس مجرد وسيلة لإثبات الروايات، بل هو أساس معرفي لبناء العقيدة، ومحل إجماع داخل المدرسة السنية. هذا التأسيس النظري هو ما مهّد لاحقاً لبروز مصطلح «الحديث المتواتر» في علم الحديث، كتعبير منهجي عن هذا الأصل الكلامي، مما يُبرز تداخل التخصصات بين علم الكلام، والأصول، والمصطلح الحديثي.

المطلب الثالث: طبيعة العلم المستفاد من التواتر

تُعَدّ مسألة نوع العلم الذي يفيد خبر المتواتر من المسائل الجوهرية في البناء المعرفي العقدي؛ إذ يترتب عليها اعتماد التواتر في إثبات العقائد والأصول الإيمانية. وقد أجمع جمهور المتكلمين على أن التواتر يُفضي إلى العلم الضروري، وهو العلم الذي يقع في النفس بغير حاجة إلى استدلال، كالعلم بوجود المدن المشهورة أو الأحداث المتواترة تاريخياً.

1- الطوفي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، (1/ 94).

2- المصدر السابق، (ص313).

ويقابل هذا النوع من العلم ما تفيده أخبار الآحاد، التي تُوجب العمل لا العلم، وبينهما مرتبة وسطى هي الخبر المستفيض، الذي يفيد علمًا نظريًا يكتسب بالنظر لا بالضرورة، رغم اشتراكه مع المتواتر في إفادة العمل والعلم.

وقد ذهب جمهور المتكلمين إلى أن التواتر يُفضي إلى العلم الضروري، وهو ما يحصل في النفس فورًا دون حاجة إلى استدلال أو نظر، كما هو الحال في إدراك الأمور البديهية كوجود مكة أو المدن الكبرى.

فالخبر المتواتر يوجب العلم الضروري، وأما أخبار الآحاد الصحيحة فهي موجبة للعمل بها دون العلم، وهناك مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد، وهي الخبر المستفيض، الذي يفيد علمًا نظريًا مكتسبًا، وإن لم يبلغ رتبة الضرورة، ويشترك المستفيض مع المتواتر في إفادة العلم والعمل، إلا أنَّ الأول يحتاج إلى نظر واستدلال، بينما الثاني لا يتوقف على ذلك، بل يحصل بالاضطرار⁽¹⁾.

اتجاهات المتكلمين في نوع العلم الحاصل من التواتر:

تباينت آراء المتكلمين في طبيعة هذا العلم، فظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسة في تحديد طبيعة العلم الذي يفيد التواتر:

1. أنه يفيد العلم الضروري، وهذا رأي جمهور أهل السنة، فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، خاصة الحنفية، إلى أن التواتر يفيد علمًا يقينيًا ضروريًا، أي علمًا لا يحتمل النقيض، وهو بمنزلة العلم بالمعانيات. وهو العلم الذي لا يمكن للإنسان دفعه عن نفسه ولو أراد، بل يقع في النفس من غير تأمل، كالعلم بوجود مكة أو المدن الكبرى⁽²⁾.
2. أنه لا يفيد علم اليقين بل الطمأنينة، وهذا رأى بعض الظاهرية أنه لا يفيد علم اليقين، بل علم طمأنينة القلب، أي أنه يبعث على الاطمئنان إلى صدق الخبر دون أن يزيل احتمال الكذب تمامًا، وعلّلوا ذلك بأن التواتر حاصل من مجموع أخبار آحاد، واحتمال الخطأ في كل فرد منها قائم، مما يجعل اليقين غير متحقق تمامًا، وقد ردّ هذا القول بأنه قول باطل، إذ يلزم منه عدم القطع بصدق الأنبياء، وهو ما يُناقض أصل الإيمان. وقد شُبّه القائل به بمن لا يعرف وجود مكة أو النبي ﷺ إلا ظنًا، وهذا لا يقبل شرعًا ولا عقلاً⁽³⁾.

1- البغدادى، الفرق بين الفرق، (ص313).

2- الغزالي، المنحول، تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو، ط: الثالثة، 1419هـ، 1998م، (ص324).

3- أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط: دار المعرفة، بيروت، (1/ 285).

3. أنه يفيد العلم المكتسب وهذا رأي بعض الشافعية، فقد تبنى بعض أصحاب الشافعي رأياً وسطاً، فذهبوا إلى أن التواتر يفيد علماً يقينياً لكنه مكتسب، لا ضرورياً، وهو بمنزلة العلم بنبوة النبي ﷺ عند النظر في المعجزات، واستدلوا على ذلك بوقوع الخلاف بين العلماء حول بعض الأخبار المتواترة، ما يدل - في زعمهم - على أن العلم الحاصل بها ليس بديهياً⁽¹⁾.

غير أن هذا القول أيضاً قد وُوجه بنقضٍ دقيق، حيث قيل: إن الاختلاف في تلقي الخبر لا ينفي كون العلم الحاصل منه ضرورياً، فكم من ضرورات لم يُدرکہا بعض الناس لقصور في أدوات الإدراك، لا لقصور في المعلومة ذاتها⁽²⁾.

وخلصت الردود الكلامية إلى أن العلم المستفاد من التواتر لا يُنال من أقوال المخبرين في حد ذاتها، بل من القرائن القاطعة التي تصاحب الإخبار، حتى تقطع بخيالية الكذب أو التواطؤ، وتُنتج علماً لا يُمكن دفعه.

فإن أُريد بالنظر: مجرد الاطلاع على القرائن، فهذا لا ينفي الضرورة، بل يكون مرحلة تسبقها، وحينئذ يلتقي القول بالضرورة والقول بالنظر من حيث الحقيقة، ويفترقان من حيث الاصطلاح.

إن طبيعة العلم المستفاد من التواتر في الفكر الكلامي ليست مسألة نظرية مجردة، بل هي مفتاح أساسي لفهم وظيفة التواتر في العقيدة، ولبنة تأسيسية في نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقاً في علم مصطلح الحديث.

فالعلم الضروري الذي يُبنى عليه الإيمان بالرسالة، ونقل الوحي، ووقوع المعجزات، إنما يستند في أصوله إلى ما قرره المتكلمون بشأن حجية التواتر وبقينيته، مما يظهر بوضوح تداخل علم الكلام مع التنظير الحديثي، في سياق توليد هذا المصطلح وتحديد معالمه المفهومية والمنهجية.

المبحث الثاني: مصطلح المتواتر في علم الأصول

لم يقتصر حضور مفهوم «التواتر» على علم الكلام، بل برز أيضاً في علم أصول الفقه بوصفه أحد الأسس المنهجية في تقويم الأخبار وبيان درجات حجّيتها. وقد اعتبره الأصوليون

1- ينظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، (2/ 248)، البيهقي، دلائل النبوة، (1/ 32).

2- الغزالي، المنحول، (324).

معياريًا مهمًا في ضبط النقل الشرعي، ووسيلة لتحصيل العلم القطعي، خاصة في إثبات النصوص والعمل بها.

وقد ساهم التأصيل الأصولي للتواتر في بناء معايير المفهومية وشروطه المنهجية، مما كان له أثر واضح في ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقًا عند المحدثين. فالكثير من عناصر هذا المصطلح استمدت بنيتها من التصور الأصولي للخبر المتواتر، سواء من حيث إفادته للعلم أو من حيث شروط تحققه.

ومن خلال ذلك، يتضح أثر علم الأصول في بلورة مفهوم «الحديث المتواتر»، ويبرز التداخل بين التخصصات الإسلامية في تأسيس المفاهيم المنهجية.

المطلب الأول: أقسام الأخبار في علم أصول الفقه

برز مفهوم التواتر في البيئة الأصولية ضمن جهود الفقهاء في تقنين طرق الاستدلال بالأخبار، وترتيبها بحسب قوتها وحجيتها. وقد ظهر هذا المفهوم في تصنيفاتهم لأنواع الأخبار، حيث أسسوا لبنية معيارية تُميّز بين مراتب النقل من حيث إفادته للعلم والعمل، وهو ما شكّل بدوره تأصيلًا أصوليًا لمفهوم التواتر قبل تبلوره كمصطلح حديثي مستقل. وقد اتفقت أغلب المدارس الأصولية، وخاصة الحنفية، على تقسيم الأخبار إلى ثلاثة مراتب رئيسية:

المتواتر: ما يوجب العلم الضروري.⁽¹⁾ وهو ما يجب تصديقه ضرورة⁽²⁾

المشهور أو المستفيض: وهو ما يوجب علم اليقين المكتسب عند أبي بكر الرازي، أو علم الطمأنينة عند عيسى بن أبان وهو الصحيح عند السرخسي⁽³⁾ وهو كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به.⁽⁴⁾

الآحاد: ما أخبر به الواحد أو العدد القليل الذي لا يجوز عليهم المواطأة على الكذب.⁽⁵⁾

- 1- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 292)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنحول، (323)، الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413هـ، 1993م، (112).
- 2- الغزالي، المستصفي، (112).
- 3- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 292).
- 4- المرجع السابق، (1/ 292).
- 5- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 332).

وهو ما لا ينتهي إلى حد التواتر، ويشمل ما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً⁽¹⁾.

حد التواتر وإفادته للعلم القطعي:

المتواتر هو ما اتصل إلينا عن رسول الله ﷺ بنقل متواتر، ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكتهم، عن قوم مثلهم هكذا حتى يتصل برسول الله ﷺ⁽²⁾ ويوجب علم اليقين القطعي عند جمهور الفقهاء وعلماء الحنفية والأصوليين، ويكفر جاحده⁽³⁾.

وقد أجمعوا على أن السنة مصدر تشريعي، وأن قبولها مبني على الوثوق بالسند والرواية، وقد أشار أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المتواتر والمشهور هما المعيار الأساسي في قبول الأخبار، ويُقدّمان على خبر الآحاد عند التعارض⁽⁴⁾، كما نص الجصاص على أن المتواتر من حُجج الله تعالى، مما يؤكد مكانته الشرعية في العمل والاعتقاد⁽⁵⁾.

لقد شكّل تقسيم الأخبار في علم أصول الفقه البيئة الأولى التي نضج فيها المفهوم النظري للتواتر، من حيث ضبط شروطه، وآثاره، ومراتبه، وإفادته للعلم.

ليس العلم الحاصل بفعل المخبرين، بل هو من صنع الله تعالى، لخلقه الخلق أطواراً على طباع مختلفة وهمم متباينة، فالاتفاق بعد هذا الاختلاف لا يكون إلا بجامع يجمعهم عليه⁽⁶⁾.

ومن هذا الأساس التأصيلي نشأ لاحقاً مصطلح «الحديث المتواتر» في علم المصطلح، متأثراً بالبناء الأصولي الحاكم على درجات الأخبار، مما يبيّن جانباً من تداخل التخصصات الذي يناقشه هذا البحث، ويُبرز كيف تكاملت جهود الأصوليين والمحدثين في إنتاج مفاهيم منهجية راسخة في الثقافة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط الحديث المتواتر عند الأصوليين

لم يكتف الأصوليون بإثبات حجية التواتر، بل دققوا في شروط تحقّقه، وحدوده، وأثره

- 1- الغزالي، المستصفى، (116).
- 2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 282).
- 3- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المستصفى، (112).
- 4- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م، (ص14).
- 5- الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، (ص56).
- 6- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 283).

في إفادة العلم اليقيني، وذلك ضمن محاولاتهم تقعيد آلية تلقي الأخبار في منهج الاستدلال الشرعي.

وقد انعكست هذه الدقة على تعريفهم للتواتر وضبطهم لمكوناته، مما أسهم في تكوين أساس نظري صلب، استثمر لاحقاً في نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» في علم المصطلح.

وقد اتفق الأصوليون على أن تحقق التواتر لا يكفي فيه مجرد تعدد الرواة أو شهرة الخبر، بل لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي إذا اكتملت، أفاد التواتر العلم الضروري القاطع. ومن أبرز هذه الشروط:

الشرط الأول: علم المخبرين بالمخبر عنه عن طريق الحس أو التواتر

يشتراط أن يكون ما يخبر به الناقلون مما علموه بالحس، إما بعلم الحس من سماع أو مشاهدة، أو بأخبار متواترة، فإن وصل إليهم بغير الواحد لم يصح منهم التواتر⁽¹⁾.

الشرط الثاني: كثرة العدد المانعة من التواطؤ على الكذب

بحيث يكثر المخبرون كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم والتواطؤ عليه، وتكون شواهد أحوالهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط⁽²⁾.

وقد اختلفت آراء الأصوليين في الحد الأدنى للعدد:

قال بعض الشافعية: خمسة، وقال الإصطخري: عشرة، وقيل: اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر،⁽³⁾ ولكن الأصح هو ألا يقع الالتفات إلى عدد ما سوى أنه يعتبر أن يكون أكثر من أربعة، وأن يكون العدد بحيث يبعد عنهم في العرف التواطؤ على الكذب⁽⁴⁾. والعقل لم يهد إلى التقدير، وهذه الآيات لا تناسب الغرض⁽⁵⁾.

الشرط الثالث: اتصال سلسلة النقل في جميع الطبقات

يُشتراط في التواتر أن يكون النقل متواتراً في كل طبقة من طبقات السند، لا أن يكون متواتراً في طبقة دون أخرى.

1- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنحول، (332).

2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 282).

3- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 326 - 327)، الغزالي، المنحول، (329 - 330).

4- المصدر السابق، (1/ 327)، الغزالي، المصدر السابق، (330).

5- الغزالي، المنحول، (330).

فلا بد من استواء الطرفين والوسط أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى، وإن اختلفوا في العبارة⁽¹⁾. وأن يستوي طرفاه ووسطه، فيؤدي العدد المذكور عن مثله إلى أن يصل بالمخبر عنه، أي أن يكون النقل متواترًا في كل الطبقات إلى منتهاه⁽²⁾.

الشرط الرابع: انقطاع شبهة الغلط والانفصال

من أهم شروط التواتر أن ينقطع توهم الغلط والانفصال، ويشعر السامع بأن الخبر يقع في نفسه علمًا لا يداخله شك، ويجد قلبه ساكنًا إليه، حتى يساوي عنده المشاهد المحسوس⁽³⁾.

ويُعد هذا الشعور باليقين علامة على أن الخبر قد حقق شروط التواتر داخليًا وخارجيًا. وقد عبّر الأصوليون عن ذلك بقولهم:

فالسامع يجد في نفسه وقوع العلم بحيث لا يتخالجه شك ولا يدخله ريب، ويجد قلبه ساكنًا إلى ذلك⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: استناد العلم إلى الحس والضرورة

يشترط أن يستند علم المخبرين إلى الحس والضرورة. فأما ما علموه بالنظر كحدث العالم وغيره، فلا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التواتر؛ لأن المعتقد لحدث العالم قد يكون معتقدًا مخمّنًا ولا قرينة تميزه، وهذا شأن النظريات كلها دون المحسوسات⁽⁵⁾.

إنّ بناء شروط التواتر في علم أصول الفقه لم يكن مجرد تنظير إخباري، بل كان جهدًا تأصيليًا يسعى إلى إنتاج آلية معرفية تضمن القطع واليقين في الأخبار، بما يتلاءم مع مركزية النقل في الشريعة. وقد مهد هذا التأصيل، بعمقه ودقته، إلى تشكّل مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقًا، بوصفه الامتداد التطبيقي لهذا الإطار النظري، مما يُبرز تداخل التخصصات بين الأصول والحديث والكلام، ويؤكد الطابع التركيبي الذي قام عليه المصطلح الحديثي.

- 1- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325).
- 2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 285)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنحول، (332).
- 3- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 283).
- 4- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 327).
- 5- الغزالي، المنحول، (332 - 333).

المطلب الثالث: أثر التواتر في الحجية والاستدلال الأصولي

يحظى الخبر المتواتر بمكانة رفيعة في المنهج الأصولي، حيث يُعد من الأدلة القطعية التي تفيد العلم الضروري، ويُعامل في حجيته معاملة النص القرآني والإجماع. وقد صرح الأصوليون بأن الخبر المتواتر يُفرد بميزة أن مجرد إخباره كافٍ في حصول اليقين، بخلاف سائر الأخبار التي تحتاج إلى دليل خارجي لإثبات صدقها.

وقد بيّن الإمام الغزالي ذلك بوضوح في كتابه المستصفى، حيث قال: «فما أُخْبِرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ضَرُورَةً، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرُ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِخْبَارِ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ»⁽¹⁾.

كما أكّد الدبوسي هذه المرتبة المعرفية العالية بقوله: «إنه حُجّة بمنزلة آية من كتاب الله تعالى؛ لأنه قد ثبت بالدلائل أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب والكلام بالباطل»⁽²⁾.

وأضاف أبو الحسين المعتزلي أن المتواتر يُقدّم على القياس وخبر الآحاد عند التعارض، فقال: «وإن كان النص خبرًا متواترًا، فالقياس حجة في الفرع بمعنى أنه لو فُقدنا النص المتواتر لوجب الحكم لمكان القياس»⁽³⁾.

أما السمعاني، فقد بيّن أن الخبر إذا ثبت بطريق النقل الصحيح، وبلغ مرتبة التواتر، وجب العمل به، حتى مع مخالفته لأصول القياس، فقال: «الخبر إذا صحّ وثبت من طريق النقل وجب الحكم به وإن كان مخالفًا لمعاني أصول سائر الأحكام»⁽⁴⁾.

ثم جاء الغزالي في موضع آخر ليقدر حجية الإجماع بحجية النص المتواتر، فقال: «والإجماع... حُجّة كالنص المتواتر عند أهل الحق»⁽⁵⁾.

ويستدل الجمهور على أن هذا العلم ضروري بوضوح أثره في النفوس دون تكلف، فلو سُئل طفل صغير عن أمه أو بلدته التي نشأ فيها، لأجاب بيقين مصدره التواتر، دون أن يمرّ بأي مقدمات استدلالية. وكذلك فإن تفاوت الأفهام لا يؤثر في حصول العلم بالتواتر، بخلاف

1- الغزالي، المستصفى، (ص112 - 113).

2- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص22).

3- أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، (2 / 209).

4- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (في الأصول، السمعاني، (1 / 358).

5- الغزالي، المنحول، من تعليقات الأصول، الغزالي، (ص399).

العلم النظري الذي يختلف الناس في إدراكه باختلاف قدراتهم⁽¹⁾.

وهذه النصوص جميعًا لتؤكد أن الخبر المتواتر يُعد من الأدلة المؤسسة لليقين الشرعي، وركنًا رئيسًا في الاستدلال الفقهي والأصولي، لا يمكن دفعه ولا معارضته، بل يجب التسليم به والعمل بمقتضاه دون تردد.

من هنا، يتبين أن العلم بالتواتر ضروري في أصله عند الجمهور، ما يعزز مكانة الخبر المتواتر كدليل قاطع يُعتمد عليه في بناء الأحكام العقدية والعملية، ويجعله فوق مرتبة الظن والاستنباط العقلي، مما يضفي عليه قوة حجاجية لا تعارضها سوى النصوص المقطوع بها.

المبحث الثالث: نشأة «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح

يمثل الحديث المتواتر إحدى القضايا المحورية التي استقرت في علم مصطلح الحديث، غير أن استقرار هذا المصطلح لم يكن وليدًا خالصًا لجهود المحدثين وحدهم، بل جاء نتيجة تداخل معرفي بين تخصصات إسلامية متعددة، أبرزها علم الكلام وأصول الفقه، وقد سبق ظهور المصطلح بصيغته الاصطلاحية في كتب المصطلح مرحلة من التأسيس النظري والمفاهيمي لدى المتكلمين والأصوليين، الذين سعوا إلى تععيد ضوابط التواتر باعتباره مصدرًا من مصادر اليقين.

ويهدف هذا المبحث إلى تتبع الكيفية التي تسَلَّل بها مفهوم «الحديث المتواتر» إلى المصنفات الحديثية، وبيان التحولات التي طرأت عليه في أثناء انتقاله من بيئة الكلام والأصول إلى بيئة الحديث. كما يتناول الفروق المنهجية بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين، مع تسليط الضوء على أهم المباحث المرتبطة بهذا التصنيف داخل علم المصطلح. ويختتم المبحث بدراسة مقارنة توضح أوجه الاتفاق والافتراق في تعريف المتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين، بما يكشف عن طبيعة التفاعل المعرفي بين هذه التخصصات الثلاثة.

ومن خلال هذا المبحث، يتضح كيف استعار المحدثون مفهوم التواتر من الأصوليين والمتكلمين، وأعادوا توظيفه في منظومتهم وفق حاجات علم الرواية، مما يشكل ركيزة مهمة في توليد المصطلح الحديثي وتحولاته المفهومية.

1- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص422).

المطلب الأول: الحديث المتواتر في المصنفات الحديثية

رغم أن الحديث المتواتر يُعدّ من أعلى مراتب الحديث من حيث الثبوت واليقين، فإن حضوره في مصنفات علم الحديث ظلّ محدودًا نسبيًا، مقارنة بحضوره المكثف والمنهجي في كتب علم الكلام وأصول الفقه.

وقد عرفوه بأنه: خبر ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه⁽¹⁾.

أولاً: غياب شيوع المصطلح عند المحدثين الأوائل

لم يكن مصطلح «المتواتر» شائع الاستعمال عند كبار المحدثين الأوائل، ولم يحظ بتفصيل منهجي إلا في مراحل لاحقة، حين بدأت علوم الحديث تتأثر بالتقعيدات المنهجية التي وضعها علماء الكلام والأصوليون.

وقد لوحظ أن تقسيم الأخبار إلى «متواتر» و«آحاد»، الشائع في كتب الأصول، هو ذاته الذي انتقل إلى بعض مصنفات الحديث، لا سيما في العصور المتأخرة.

وقد عدوا «المتواتر» مثالاً لتأثر علوم السنة بأصول الفقه، إذ أول ما يبدأ به الأصوليون تقسيم الأخبار إلى قسمين: «متواتر» و«آحاد»، والكلام عن إفادة كل قسمٍ منها، وحكم العمل بخبرهما، وهذا التقسيم ذاته، في كتب علوم الحديث⁽²⁾.

وقال ابن أبي الدم الشافعي: «اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعًا للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم»⁽³⁾.

وما ذكره: أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، وغيرهم

1- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ، 2002م، (ص267)، وانظر: السخاوي، فتح المغيث، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، (4/ 13).

2- انظر: حاتم العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، 1416هـ، 1996م، (ص91).

3- الزبيدي، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1975م، (17).

من أهل الحديث، فإنهم يريدون بالتواتر: الاشتهار، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون⁽¹⁾.
ويعد الخطيب البغدادي أول من صرح بتقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد بالمفهوم الذي استقر عليه علماء المصطلح من بعده، يقول ابن الصلاح: «ومن المشهور المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم»⁽²⁾.

فيلاحظ أن كثيرًا من المحدثين لم يستعملوا مصطلح «المتواتر» صراحة في تصنيفاتهم الحديثية، وقد أشار الإمام النووي إلى هذه الظاهرة بوضوح، فقال: «الحديث المشهور ينقسم إلى صحيح وغيره، ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون باسمه كثيرًا»⁽³⁾، كما صرح ابن الصلاح أن المحدثين لا يستعملونه بالاسم المصطلحي المعروف عند الأصوليين، بل غالبًا ما يُذكر ضمن المشهور: «ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه»⁽⁴⁾، ويرى ابن الصلاح أن الحافظ الخطيب البغدادي قد استعمل المصطلح متأثرًا بغير أهل الحديث وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشتمل عليه صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم»⁽⁵⁾.

ويعلق الحافظ العراقي على هذا بقوله «قد ذكره الحاكم، وابن حزم، وابن عبد البر»، وهو ما يدل على أن بعض المحدثين قد تناوله، لكنه لم يكن جزءًا أصيلًا في التصنيف الحديثي المبكر⁽⁶⁾.

ثانيًا: تعريف المتواتر عند المحدثين

رغم قلة استعمال المصطلح، فقد نقل بعض المحدثين تعريفات واضحة للحديث المتواتر، تُقارب ما استقر عليه أهل الأصول والكلام. ومن ذلك:

- 1- ابن عبد البر، التمهيد، (11 / 137)، العراقي، التقييد والإيضاح، (266)، البلقيني، محاسن الاصطلاح، (453).
- 2- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 267).
- 3- النووي، التقريب والتيسير، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، (ص 85).
- 4- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 453).
- 5- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 454).
- 6- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، (2/81).

يُعرّف في بعض كتب المصطلح بأنه: «ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب»⁽¹⁾، ويقول النووي: «ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره»⁽²⁾، ويُفصل ابن الصلاح هذا بقوله: «الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه»⁽³⁾، ويؤكد العراقي ذلك بقوله «عدّد يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا بد من وجود ذلك في رواته من أوله إلى منتهاه»⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف «الخبر» عند المحدثين وأثره على المصطلح

يرتبط مصطلح «الحديث المتواتر» بمفهوم «الخبر» كما عرّفه المحدثون، وهو: «ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، سواء في اليقظة أو المنام»⁽⁵⁾.

يتضح أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم يكن أصيلاً في البنية الاصطلاحية المبكرة لعلم الحديث، وأن ظهوره جاء متأثراً بما قرره علم الكلام وعلم أصول الفقه من تقسيمات ومعايير معرفية. وقد أدى هذا التداخل العلمي إلى اندماج المصطلح لاحقاً ضمن منظومة علوم الحديث، مع تطوّر في تعريفه وشروطه ودوره المنهجي، مما يُعزز فرضية البحث حول التداخل البنوي بين التخصصات الإسلامية في نشأة المفاهيم العلمية.

المطلب الثاني: الفروق بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين

يُعد التمييز بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد من القضايا الجوهرية في علوم الحديث، لما له من أثر مباشر في تقرير درجة الثبوت، وحجية الرواية، وإمكانية اعتمادها في مسائل الاعتقاد والعمل. وقد ظهر هذا التمايز بوضوح في تصنيفات المحدثين، من خلال تعريفهم لكل نوع، وبيان ما يترتب عليه من آثار علمية ومنهجية.

أولاً: المتواتر حجة قطعية يفيد العلم الضروري

اتفق المحدثون - كما الأصوليون - على أن الحديث المتواتر، سواء أكان لفظياً أو

1- الجرجاني، المختصر في أصول الحديث، تحقيق: علي زوين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، 1407هـ، (ص65).

2- النووي، التقريب والتيسير، (ص85).

3- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص454).

4- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (2/ 81).

5- أبو المعالي محمود شكري الألوسي، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، تحقيق: إسلام بن محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، (ص128).

معنويًا، يُفيد العلم الضروري، الذي يقع في النفس وقوعًا لا يتوقف على نظر أو استدلال. وهو يقين لا يحتمل النقيض.

وقد عبّر عن ذلك السرخسي بقوله: «قيام الدلالة على أن الرسول ﷺ لا يتكلم إلا بالحق، خصوصًا في بيان الدين، يثبت منه بالاستماع علم اليقين»⁽¹⁾.

وقد نقل أبو الحسين البصري والجويني في قواطع الأدلة أن خبر التواتر يُكفّر جاحده، لأنه يفيد العلم المطلق الذي لا شبهة فيه⁽²⁾.

ثانيًا: التواتر نادر والآحاد هو الأصل في المرويات

رغم أهمية الحديث المتواتر، فإن أغلب السنة النبوية نُقلت بطريق الآحاد، لا التواتر. ولهذا لم يُعَنَّ المحدثون كثيرًا بمصطلح «المتواتر»؛ لأن صناعتهم تتركز على صحة الإسناد واتصال الرواية، لا على تحقق العدد المانع من التواطؤ على الكذب، كما يبيّن الذهبي وابن الصلاح والنووي.

يقول النووي: «المتواتر المعروف في الفقه وأصوله لا يذكره المحدثون باسمه كثيرًا؛ لأن علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يُعمل به من غير بحث»⁽³⁾.

حتى قال ابن حبان: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل؛ ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»⁽⁴⁾.

وهذه الدعوى لا تسلم له، فإن المتواتر موجود في كتب الحديث، وللسيوطي كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر.

1- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 284).

2- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325 - 328).

3- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 1984م، (1/ 150 - 151).

4- ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (1/ 156).

وقال الحازمي: «ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب»⁽¹⁾.

وقال الكوثري: «يمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرّة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد»⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه إجحاف للسنة، وإعطاء الفرصة للطاعنين فيها، والأصح أن المتواتر موجود في السنة كثيرا، بدليل أن هذه المصنفات الحديثية الموجودة بين أيدي أهل العلم منذ أكثر من ألف سنة، وصحت نسبتها إلى أصحابها، إذا اتفقت على إخراج حديث ما، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني، وهذا النوع في تلك الكتب كثير⁽³⁾.

ثالثًا: الأحاد يفيد الظن عند كثير من المتقدمين

اتفق كثير من العلماء على أن خبر الآحاد - وإن صح - لا يُفيد العلم، بل يفيد الظن الراجح، وقد عبّر النووي عن هذا بقوله: «الحديث الصحيح الآحادي ظني الثبوت»⁽⁴⁾.

وقد وافقه في ذلك جمهور الأصوليين، الذين ميّزوا بين الخبر المتواتر المفيد للعلم الضروري، وخبر الآحاد المفيد للعمل دون الجزم، بل صرح الغزالي بأن خبر الواحد لا يُعتمد عليه في العقائد؛ لأنه لا يُفضي إلى اليقين⁽⁵⁾.

تُلحق الأحاديث المشهورة بمرتبة المتواتر عند أهل الحديث، مع وجود فروق جوهرية بينهما؛ فبينما يفيد المتواتر العلم الضروري لكل من وصل إليه، فإن المشهور قد يفيد العلم النظري بشروط، أهمها أن تكون طرقه متباينة وسالمة من ضعف الرواة، ومن الشذوذ والعلّة. كما أن المتواتر لا يُشترط فيه استواء الرواة في كل طبقة بخلاف المشهور، والذي قد يكون آحادًا في الأصل، ثم يشتهر بعد عصر الصحابة في القرون التالية كقرن التابعي الزهري وقتادة وأمثالهما من الأئمة ممن جُمعت أحاديثهم، أو فيمن جاء بعدهم⁽⁶⁾.

1- الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، (ص 41).

2- المصدر السابق، (ص 41).

3- مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (ص 219).

4- النووي، التقريب والتيسير، (ص 85).

5- الغزالي، المستصفى، (ص 116).

6- السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، (ص 141)، المناوي، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، (1/ 275).

ويؤكد بعض العلماء أن القطع إنما يُستفاد من المتواتر، أو مما احتف بالقرائن⁽¹⁾، وقد أيد ابن الصلاح هذا الرأي، وذهب إلى أن تلقي الأمة للخبر الذي هو أقل من درجة التواتر بالقبول، يُوجب العلم النظري بصدقه، وذلك بخلاف رأي بعض الأصوليين الذين نفوا ذلك، معللاً بأن ظن الأمة المعصومة من الخطأ لا يخطئ⁽²⁾.

لقد أظهر المحدثون تمييزاً دقيقاً بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، سواء من حيث إفادتهما للعلم أو الظن، أو من حيث مجالهما في العمل والاعتقاد. وعلى الرغم من أن مصطلح «المتواتر» لم يكن كثير التداول في مصنفات الحديث الأولى، فإن المفهوم ذاته كان حاضراً ضمناً في أحكامهم على الروايات.

ويكشف هذا عن تأثير التداخل بين علوم الحديث والأصول والكلام في تشكيل المصطلح الحديثي، ويعزز فرضية هذا البحث في أن الحديث المتواتر كمصطلح لم ينشأ مستقلاً، بل جاء ثمرة تفاعل معرفي وتاريخي بين عدة علوم.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للمتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين

لم ينشأ مصطلح «الحديث المتواتر» في سياق علم الحديث منعزلاً عن سائر العلوم الإسلامية، بل كان ثمرة تفاعل معرفي مع مفاهيم التواتر التي رسخها المتكلمون والأصوليون في سياقات العقيدة والاستدلال الفقهي. هذا التعدد في الخلفيات والوظائف أفرز فروقاً واضحة بين العلوم الثلاثة في تعريف التواتر، وشروطه، وحجته، وأهدافه.

وفيما يلي مقارنة مختصرة لأبرز ملامح الاختلاف والاتفاق بينهم:

أولاً: المتواتر عند المحدثين

يرتكز مفهوم التواتر عند المحدثين على الجانب الإسنادي والضبط النقدي للرواية، بغرض التثبت من نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فيشترطون استمرارية العدد، واعتماد الخبر على الحس، وعدم إمكان الغلط أو الاتفاق على الكذب، وهذا المصطلح قليل الوجود في كتب مصطلح الحديث، لندرته العملية؛ إذ معظم الأحاديث التي يتعامل معها المحدثون هي من قبيل الآحاد والمشهور، لا المتواتر.

1- زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، (1 / 99).

2- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، (ص85).

وقد قسموه إلى لفظي: تواتر اللفظ والمعنى، ومعنوي: تواتر المعنى بألفاظ متعددة⁽¹⁾.

وقال بعضهم: «يكفر منكر المتواتر»، قال ابن دقيق العيد: «الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع»⁽²⁾، وهذا ما قرره الذهبي في الموقظة⁽³⁾.

يرتكز مفهوم التواتر في علم الحديث على الجانب الإسنادي والنقدي، ويُشترط فيه: استمرارية العدد في كل طبقة من طبقات السند، أن يعتمد الخبر على الحس والمشاهدة، استحالة تواطؤ الرواة على الكذب.

يقسم المحدثون التواتر إلى: تواتر لفظي: يرد فيه اللفظ والمعنى، تواتر معنوي: تتعدد فيه الألفاظ ويتفق المعنى⁽⁴⁾.

ومع أن المحدثين لم يُكثروا من استعمال مصطلح «المتواتر»، فإنهم قرروا أنه يفيد العلم الضروري، ومنكر ما ثبت بالتواتر يُعد مكذباً للشرعية.

ثانيًا: المتواتر عند المتكلمين

ينطلق المتكلمون من وظيفة التواتر في تأسيس العقيدة، ويجعلونه الطريق الوحيد لنقل المعارف الدينية القطعية.

والغاية منه إثبات العقائد الكبرى التي لا يُمكن إدراكها بالحس أو العقل المجرد، مثل النبوة والمعجزات، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يفيد العلم الضروري، بخلاف خبر الآحاد الذي يُفيد الظن فقط، لذا لا يُحتج به في العقائد، لعدم إفادته القطع⁽⁵⁾.

يرى المتكلمون أن التواتر هو الطريق الرئيس لإثبات العقائد القطعية، مثل: النبوة، المعجزات، صدق الرسول صلى الله عليه وسلم.

- 1- ينظر: النووي، الديباج المذهب، (ص8)، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص454)، السخاوي، فتح المغي، (4/ 15).
- 2- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (2/ 210)، ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ص58).
- 3- الذهبي، الموقظة، (ص86).
- 4- أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص734).
- 5- ابن حجر، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، ط: مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، الثالثة، 1421هـ، 2000م، (ص87).

وهو عندهم يفيد العلم الضروري اليقيني، بخلاف خبر الآحاد الذي لا يُحتج به في العقائد، لعدم إفادته اليقين. فهم يربطون بين التواتر والقطع، وبين الظن والآحاد.

ثالثاً: المتواتر عند الأصوليين

يعتمد الأصوليون على التواتر في بناء القواعد الفقهية والاستدلال الأحكامي، فيعتبرونه من المصادر النصية القطعية.

ولا يُشترط عدد معين، بل يُكتفى بالعرف والعادة التي تُحيل التواطؤ على الكذب، مع خلاف داخلي حول أقل عدد يمكن أن يحقق ذلك، ويُحتج بالمتواتر في العقائد والأحكام، ويُقدّم على الآحاد عند التعارض.

ويكفر جاحده عند جمهورهم⁽¹⁾، قال السرخسي: «يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب، أو بخبر متواتر»⁽²⁾، وقال القرافي: «التكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر»⁽³⁾.

ينظر الأصوليون إلى التواتر بوصفه دليلاً شرعياً قطعياً يُستند إليه في إثبات الأحكام الفقهية، بناء قواعد الاستنباط.

ويشترطون فيه: أن يفيد العلم القطعي، أن يكون مستنداً إلى العادة والعرف في استحالة التواطؤ على الكذب، لا يُشترط فيه عدد معين، وإنما المعتبر هو إفادته لليقين.

أوجه الاتفاق بين المتكلمين والأصوليين والمحدثين:

أوجه الاتفاق: إفادة العلم: أجمع الجميع على أن التواتر يفيد العلم، وإن اختلفوا في نوعه (ضروري أو نظري)، والاحتجاج به في العقائد: اتفق المتكلمون والأصوليون على ذلك، بينما أجاز بعض المحدثين أيضاً، والتكفير بجحده: قرره جمهور العلماء من التخصصات الثلاثة.

أوجه الاختلاف: يختلف تناول مفهوم «التواتر» بين المحدثين والمتكلمين والأصوليين من حيث الغاية، والمنهج، ونوع العلم المترتب عليه، وذلك على النحو الآتي:

في الوظيفة الأساسية للمفهوم: ينطلق المحدثون من التواتر باعتباره أداة لضبط الرواية وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، في حين يتعامل المتكلمون معه بوصفه وسيلة لإثبات

1- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402 هـ، 1982 م، (ص272).

2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 318).

3- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (4/ 282).

العقائد واليقينيات الإيمانية، أما الأصوليون فيوظفونه في بناء الأحكام الشرعية واستنباط القواعد الفقهية القطعية.

في محور التركيز: يركّز المحدثون على الإسناد، وعدد الرواة، وصفاتهم، واستمرار العدد في جميع طبقات السند.

بينما يهتم المتكلمون بإفادة التواتر للعلم الضروري القطعي، دون عناية بتفصيلات السند.

أما الأصوليون فيعنون بتحديد شروط تحقق التواتر وبيان أثره في الاحتجاج الفقهي والعقدي.

في نوع العلم الناتج: يرى المتكلمون أن التواتر يُنتج علمًا ضروريًا، لا يحتاج إلى نظر أو استدلال.

أما الأصوليون فقد يتساهلون في ذلك، فيجعلونه يفيد العلم الضروري أو النظري بحسب السياق.

في حين أن المحدثين - وإن وافقوا على إفادة التواتر للعلم - إلا أنهم غالبًا لا يُصرّحون بتحديد نوع هذا العلم في تصانيفهم؛ لأن اهتمامهم ينصب على توثيق الرواية أكثر من التنظير المعرفي.

في حضور المصطلح واستعماله: لم يكن مصطلح «المتواتر» حاضرًا بقوة في كتب الحديث، بخلاف ما نجده في كتب أصول الفقه وعلوم الكلام، حيث اعتُبر مفهومًا رئيسًا، يُبنى عليه كثير من القضايا الكبرى، كالتكفير، وثبوت النبوة، وتقرير القطع في الأحكام.

في درجة الاحتجاج به: أجاز المحدثون بناء العقيدة على خبر الآحاد عند تحقق الصحة، وهو ما لا يقبله المتكلمون، الذين لا يُثبتون العقائد إلا بخبر متواتر. أما الأصوليون، فيُحتج عندهم بالمتواتر في العقائد والأحكام على السواء، ويُقدّم على الآحاد عند التعارض.

ووظيفةً بحسب سياق كل علم. فقد انطلق المحدثون من ضبط السند، بينما ركّز المتكلمون على تأسيس اليقين العقدي، واعتمد الأصوليون عليه في ترسيخ الأحكام القطعية. وهذا التداخل بين العلوم يُبرز الطبيعة التراكمية للمفاهيم في التراث الإسلامي، ويُفسر كيف وُلد مصطلح «الحديث المتواتر» في بيئة معرفية متداخلة، لا في عزلة تخصصية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع «توليد مصطلح الحديث المتواتر بين التعقيد الكلامي والتأصيل الأصولي» من خلال دراسة منهجية تتبعت جذور المفهوم في بيئاته الثلاث: الكلامية، والأصولية، والحديثية. وقد سعى البحث إلى الكشف عن الآليات التي أسهمت في تشكّل المصطلح الحديثي، وتحليل أثر التداخل المعرفي بين التخصصات الإسلامية في انتقال المفهوم من حالة النظر العقلي العام إلى مصطلح اصطلاحي تقني ضمن بنية علوم الحديث.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج البارزة، منها:

- أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم ينشأ في بيئة المحدثين بدايةً، بل برز أولاً في علم الكلام بوصفه دليلاً لإثبات العقائد، ثم انتقل إلى علم أصول الفقه كأداة استدلال فقهي، قبل أن يتبلور في علم الحديث ضمن صيغة اصطلاحية أكثر تحديداً.
- أن المتكلمين أول من نظّر للتواتر من جهة إفادته للعلم الضروري، وربطوه بالعقائد الكبرى، رافضين الاستدلال بخبر الآحاد في هذا المجال، مما شكّل الإطار المعرفي الأول لتوظيف المفهوم.
- أن الأصوليين قاموا بضبط المفهوم تعقيداً وشروطاً، فحدّدوا معايير بدقه، وميّزوا بين أنواعه وآثاره، مما مهّد لاستخدامه المنضبط في البيئة الحديثية لاحقاً.
- أن المحدثين تأخروا في استعمال المصطلح اصطلاحياً، بسبب ندرة الأخبار المتواترة بمفهومها الدقيق في رواياتهم، واهتمامهم الأكبر بصحة الإسناد، ومع ذلك فقد اعترفوا بحجيته، وذكره بعضهم ضمن تقسيمات الحديث في مراحل لاحقة.
- أن اختلاف التخصصات أفرز تنوعاً وظيفياً في توظيف المفهوم: فالتكلمون ربطوه بالعقيدة، والأصوليون بالحجية والاستدلال، والمحدثون بدرجات الثبوت، مما يبرز الطابع التداخلي بين العلوم الإسلامية في إنتاج المفاهيم.
- أن الحديث المتواتر يُعد نموذجاً حيّاً لتكامل العلوم الإسلامية في صناعة المفاهيم وتطورها، ويدعو إلى إعادة النظر في العلاقات المعرفية بين علوم التراث، عبر دراسات مقارنة عابرة للتخصصات.

التوصيات

- الاهتمام بالدراسات المقارنة في المصطلحات، وتوسيع نطاقها لتشمل مفاهيم أخرى نشأت في بيئات غير حديثية، كـ«الآحاد»، و«المشهور»، و«الإجماع العملي»، وبيان كيف تطورت وتفاعلت عبر العلوم.
- تشجيع الأبحاث التي تجمع بين الدراسة الحديثية والنقد الأصولي والمنطقي، لفهم أعمق لبنية التفكير الإسلامي، واستيعاب طبيعة التداخل المعرفي بين التخصصات.
- إعداد معاجم علمية تاريخية للمصطلحات الإسلامية، تتبع تطور المفاهيم من حيث النشأة، والانتقال، والتحول الاصطلاحي، بما يسهم في حفظ الذاكرة الاصطلاحية للعلوم الإسلامية وييسر الفهم المقارن.

المصادر والمراجع

- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982 م.
- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419 هـ - 1999 م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- تمهيد الفصول في الأصول، أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند، ط: دار المعرفة، بيروت.
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد بن أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، نجم الدين عمر بن علي القزويني، عناية: فرج الله زكي الكردي، ط: مطبعة كردستان العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، أبو المعالي محمود شكري الألوسي، تحقيق: إسلام بن محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 1984 م.

- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي المواهي الحنبلي، تحقيق وتعليق عصام رؤاس قلعجي، مراجعة عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977 م.
- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفضل محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1975 م.
- المختصر في أصول الحديث، رسالة في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: علي زوين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، 1407 هـ.
- المستقصى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- المغالطات المنطقية - فصول في المنطق غير الصوري، عادل مصطفى، مؤسسة هنداوي، 2019 م، الأولى 2007 م عن المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
- مقاصد الفلاسفة أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، ط: الصباح، دمشق، الأولى، 1420 هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، 1419 هـ - 1998 م.
- المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف العوني، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، ط: مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.

List of sources and references:

- 'usul alshaashi, 'abu ealiin alshaashi, dar alkitaab alearabii, bayrut, lubnan, 1402 hi - 1982 mi.
- tawil mukhtalif alhadithi, eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuri, tahqiq: -, almaktab al'iislamii - muasasat al'iishraqi, altabeat althaaniatu, 1419 hi - 1999 mi.
- altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhiri fi 'usul alhadithi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, taqdim watahqiq wataeliqi: muhamad euthman alkhushu, dar alkitaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi.
- tamhid alfusul fi al'usuli, 'usul alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, tahqiq: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnue-maniat bihaydar abad bialhindi, t: dar almaerifati, bayrut
- alkhulasat fi maerifat alhadithi, alhusayn bin muhamad bin eabd allah sharaf aldiyn altaybi, tahqiq: 'abu easim alshawami al'athari, almaktabat al'iislati alnashr waltawzie - alruwaad lil'ielam walnashri, altabeat al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- alidibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali bin muhamad abn farhun burhan aldiyn alyamari, tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
- alrisalat alshamsiat fi alqawaeid almantiqati, najm aldiyn eumar bin ealii alqazwini, einayatun: faraj allah zaki alkurdi, ta: matbaeat kurdistan aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
- sharh altabasurat waltadhkira ('alfiat aleiraqi), 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqi, tahqiq: eabd allatif alhamim wamahir yasin fahala, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- eaqad aldarar fi sharh mukhtasar nukhbat alfikr, 'abu almaeali mahmud shukri al'alusi, tahqiq 'iislam bin mahmud dirbalahi, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- eulum alhadith wamustalahuh - erd wadirasatu, du. subhi 'iibrahim alsaalihu, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alkhamisat eashra, 1984 mi.
- aliein wal'athar fi eaqayid 'ahl al'athra, eabd albaqi almuahibi alhanbali, tahqiq wataeliq eisam rwwas qileaji, murajaeat eabd aleaziz rabah, dar almamun liltarathu, altabeat al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.

- fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqii, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman alsakhawi, tahqiq ealii husayn ealay, maktabat al-sanati, masri, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- alfarq bayn alfiraq wabayan alfirqat alnaajati, eabd alqahir bin tahir bin muhamad bin eabd allah albaghdadi altamimi al'asfarayini, dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeat althaaniati, 1977m.
- laqat allali almutanathirat fi al'ahadith almutawatirati, 'abu alfadl muhamad murtadaa alzubaydi, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1975m.
- almukhtasar fi 'usul alhaditha, risalat fi 'usul alhadithi, eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjani, tahqiq: eali zuin, ta: maktabat alrushdi, alrayad, al'uwlaa, 1407 hu
- almustasfaa min ealam al'usuli, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ta: dar alkutub aleilm-iati, al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m
- almughalatat almantiqiat - fusul fi almantiq ghayr alsuwri, eadil mustafaa, mua-sasat hindawi, 2019m, al'uwlaa 2007m ean almajlis al'aelaa lilthaqafati, masr.
- maqasid alfasifat 'abu hamid alghazalii, tahqiq: mahmud biju, ta: alsabahi, dimashqa, al'uwlaa, 1420hi.
- muqadimat abn alsalahi, maerifat 'anwae eilm alhadithi, euthman bin eabd al-rahman, 'abu eamru, tahqiq: eabd allatif alhamim - mahir yasin alfahila, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- almuqadimat fi al'usuli, 'abu alhasan eali bin eumar bin alqasaar almaliki, tahq-iq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- alminkhual min taeliqat al'usuli, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, tahqiq: alduktur muhamad hasan hitu, ta: dar alfikr almueasir - bayrut, lubnanu, dar alfikr - dimashqa, suriata, althaalithati, 1419 hi - 1998 mi.
- almanhaj almuqtarah lifahm almustalahi, hatim bin earif aleunii, ta: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, al'uwlaa, 1416 hi - 1996 m
- nuzht alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin hajar aleasqalani, tahqiq: nur aldiyn eatr, ta: matbaeat alsabahi, dimashq - surya, althaalithati, 1421 hi - 2000 mi.



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 4

2025 CE - 1447 H